للحرمان من المشاركة في الحياة السياسية الحزبية، بل انه اذا كان من المؤسسين، او العناصر القيادية لاحد الاحزاب السياسية، فان الحزب نفسه يحظر استمراره ويكون عرضة للحل.

ثم اصدرت الدولة القانون الرقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، المعروف باسم «قانون العيب»، وقد نشر في الجريدة الرسمية بتايخ ٥/٥/١٩٨٠، في العدد ذاته الذي نشر فيه القرار الجمهوري بانهاء حالة الطوارىء. وهذا امر طبيعي ومنطقي، اذ انه يحوي من القيود على الحرية الفردية، وعلى الممارسة السياسية، ما هو اثقل واشد وطأة من تلك الواردة في قانون الطوارىء. وهذا القانون الشاذ ينص، في المادة الثالثة منه، على المساءلة السياسية لكل من ارتكب واحداً من افعال عديدة، من بينها الافعال التي يجرمها القانون الرقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المتعلق بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون الرقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، ومن بينها، بطبيعة الحال، الدعوة والترويج لمبادىء تتعارض مع معاهدة السلام. اما العقوبات التي يتعرض لها من تثبت مسؤوليته وفقاً لذلك القانون، فانه، فضلاً عن المسؤولية الجنائية والادارية، فانه يحكم عليه بتدبير، او اكثر، من التدابير الآتية، لمدة لا تقل عن ستة اشهر، ولا تتجاوز خمس سنوات:

١ ـ الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية او المجالس الشعبية.

٢ ـ الحرمان من الترشيح او التعيين في رئاسة او عضوية مجالس ادارة الشركات العامة او الهيئات العامة او التنظيمات النقابية او الاتحادات او المؤسسات الصحفية او الجمعيات، بجميع صورها، بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط، او الاستمرار فيها.

٣ ـ الحرمان من تأسيس الاحزاب السياسية او الاشتراك في ادارتها او عضويتها.

كذلك اصدرت الدولة القانون الرقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٠، بشأن سلطة الصحافة. وتقضي المادة ١٨ منه بأن يحظر اصدار الصحف او الاشتراك في اصدارها او ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات الآتية:

١ ـ الممنوعة من مزاولة الحقوق السياسية.

٢ ـ الممنوعة من تشكيل الاحزاب السياسية او الاشتراك فيها.

٣ ـ التي تنادي بمبادىء تنطوي على انكار للشرائع السماوية.

٤ ـ الافراد المحكوم عليهم من قبل محكمة القيم.

وطبقاً لهذا النص، فان خصوم اسرائيل في مصر، وهم، بطبيعة الحال، من الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية، ومن الممنوعين من تشكيل الاحزاب السياسية او الاشتراك فيها، طبقاً للتعديلات التشريعية السابق ايضاحها، وهم، ايضاً، ممن سيزج بهم امام محكمة القيم لتصدر عليهم احكاماً بالادانة؛ هؤلاء جميعاً لا يحق لهم ان يدخلوا الصحافة، ولا ان يخاطبوا الرأي العام من فوق منبرها.

وهذه القوانين والتشريعات العجيبة، التي لم تعرفها أي دولة أخرى، لم توضع للزينة، وانما للتطبيق، وطبقت بالفعل من جانب لجنة شؤون الاحزاب. فبتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٩ تقدم المحامي ممتاز نصار بطلب الى لجنة شؤون الاحزاب السياسية، بصفته وكيلاً عن مجموعة من المؤسسين لحزب «الجبهة الوطنية»، وكان من بينهم عدد من الشخصيات السياسية البارزة، مثل كمال الدين حسين وممتاز نصار والمرحوم د. محمود القاضي ومحمد ابي الفضل الجيزاوي واحمد ناصر، الخ. الا ان اللجنة رفضت التصريح بقيام الحزب، واستندت في رفضها الى عدة اسباب، منها:

«واذ تبين للجنة، ايضاً، مخالفة الحزب لنص المادة ٤ فقرة ' سادساً ' من القانون الرقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، اذ يتضح من البرنامج وهو المقدم في ٢٦/٤/١٩٧٩ انه يتضمن، في شأن القضية الاساسية للمجتمع وهي قضية التحرير، دعاوى مغايرة لما انتهى اليه اجماع الشعب في الاستفتاء